



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العين العراقية

كلية التقنيات الصحية والطبية

برنامج تقنيات البصريات

لائحة حقوق وواجبات الطلاب

٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

ALAYEN IRAQI
UNIVERSITY
AL-AYN



مقدمة

انطلاقاً من رؤية ورسالة كلية التقنيات الصحية والطبية وقسم تقنيات البصريات، تم إعداد هذا الميثاق ليكون بمثابة عقد اجتماعي وأكاديمي يوضح العلاقة التكاملية بين الطالب والبرنامج. يهدف الميثاق إلى بناء بيئة تعليمية إيجابية ومحترمة ومحفزة، قائمة على الوضوح والعدالة والاحترام المتبادل. يحدد هذا الميثاق الحقوق التي يلتزم القسم بتوفيرها لطلابها، والواجبات التي يُتوقع من الطلاب الالتزام بها لضمان تحقيق أقصى استفادة من رحلتهم التعليمية.

١- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يلتزم الطالب بما يأتي:

المادة ١:

- ١- التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
- ٢- عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية، او العرقية، او الدينية فعلا، او قولاً.
- ٣- عدم الاساءة الى سمعة الوزارة، او مؤسساتها بالقول، او الفعل داخلها، او خارجها.
- ٤- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- ٥- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- ٦- الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.
- ٧- لمحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
- ٨- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.
- ٩- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدي.
- ١٠- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.
- ١١- تجنب الدعاية لاي حزب، او تنظيم سياسي، او مجموعة عرقية، او قومية، او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.
- ١٢- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة ٢:

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

- ١- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.
- ٢- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة ٣:

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

- ١- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
- ٢- اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

**المادة ٤:**

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

- ١- فعلا يستوجب المعاقبة بالإنداز مع سبق معاقبته بعقوبة الإنداز.
- ٢- تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- ٣- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما. رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥:

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

- ١- إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ٢- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية، أو العرقية، أو التجمعات السياسية، أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.
- ٣- اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- ٤- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
- ٥- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
- ٦- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.
- ٧- أحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ٨- أساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.
- ٩- تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- ١٠- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.
- ١١- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- ١٢- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦:

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

- ١- تكرر احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ٢- اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ٣- اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
- ٤- تقديمه اية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.
- ٥- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه. سادسا - عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧:

- ١- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
- ٢- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا إلى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة ٨:

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون أحد أعضاء اللجنة قانونيا. وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقرريه للجنة.

المادة ٩:

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠:



المنصوص عليها في هذه التعليمات

تفرض العقوبات الانضباطية بقرار من مجلس الكلية او المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة ١١:

- ١- تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.
- ٢- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيًا.

المادة ١٢:

للتطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة ١٣:

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

المادة ١٤:

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ALAYEN IRAQI

جامعة العين العراقية

كلية التقنيات الصحية والطبية



٢- حقوق طالب برنامج تقنيات البصريات

يحق لكل طالب مسجل في برنامج تقنيات البصريات التمتع بالحقوق التالية، ويلتزم القسم بضمانها وحمايتها:

- ١- الحق في تعليم عالي الجودة: الحصول على تعليم يواكب المعايير الأكاديمية والمهنية، ويجمع بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي، على أيدي أعضاء هيئة تدريس أكفاء.
- ٢- الحق في المعرفة والشفافية: الاطلاع على الخطة الدراسية، ووصف المقررات، وأهدافها، وطرق التقييم وتوزيع الدرجات في بداية كل فصل دراسي.
- ٣- الحق في تقييم عادل: أن يتم تقييم أدائه الأكاديمي بموضوعية وعدالة، وفقاً للمعايير المعلنة، بعيداً عن أي تمييز. الحق في التغذية الراجعة: الحصول على ملاحظات بناءة حول أدائه في الامتحانات والواجبات والمشاريع في وقت مناسب، بما يساعده على تطوير مستواه.
- ٤- الحق في الإرشاد الأكاديمي: الحصول على الدعم والتوجيه من مرشد أكاديمي متخصص يساعده في تخطيط مساره الدراسي والتغلب على الصعوبات الأكاديمية.
- ٥- الحق في بيئة آمنة ومناسبة: الدراسة في بيئة جامعية آمنة وصحية ومحفزة، بما في ذلك القاعات الدراسية المجهزة والمختبرات الآمنة التي تتبع بروتوكولات السلامة المهنية والإشعاعية.
- ٦- الحق في الوصول إلى المرافق: الاستفادة من مرافق الكلية ومصادر التعليم، مثل المكتبة، المختبرات، والمصادر الإلكترونية، وفقاً للوائح المنظمة.
- ٧- الحق في المشاركة: المشاركة في الأنشطة الطلابية الثقافية والرياضية والاجتماعية التي تنظمها الكلية، بما يساهم في بناء شخصيته وتنمية مهاراته.

٣- واجبات طالب برنامج تقنيات البصريات

يترتب على كل طالب مسجل في البرنامج الالتزام بالواجبات التالية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من انتمائه للجامعة:

- ١- الالتزام بالحضور والمشاركة: المواظبة على حضور المحاضرات والجلسات العملية والمشاركة فيها بفعالية وإيجابية.
- ٢- الالتزام بالنزاهة الأكاديمية: تجنب جميع أشكال الغش والانتحال (السرقية الأدبية) أو أي عمل آخر يخل بالأمانة العلمية.
- ٣- الالتزام بالمتطلبات الدراسية: إنجاز جميع الواجبات والمشاريع والتقارير في المواعيد المحددة، والتحضير الجيد للامتحانات.
- ٤- الالتزام بالتعليمات الخاصة بالامتحان: الالتزام بالتعليمات الصادرة من القسم والكلية الخاصة بأجراء الامتحان.
- ٥- التواصل الفعال: التواصل بشكل مهني ومحترم مع أعضاء هيئة التدريس والمرشدين الأكاديميين، والسعي للحصول على المساعدة عند مواجهة صعوبات.
- ٦- الالتزام بالاحترام المتبادل: احترام جميع منتسبي الجامعة من إدارة وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وزملاء، والالتزام بأداب الحوار.
- ٧- الالتزام بالسلوك المهني: التحلي بالسلوك اللائق والمظهر المناسب الذي يعكس صورة الطالب الجامعي في تخصص صحي، خاصة أثناء التدريب الميداني والتعامل مع المرضى.
- ٨- الالتزام بلوائح السلامة: اتباع جميع تعليمات وإرشادات السلامة بدقة، خاصة داخل المختبرات وفي مواقع التدريب السريري، واستخدام معدات الوقاية الشخصية.
- ٩- الحفاظ على الممتلكات: المحافظة على ممتلكات الجامعة ومرافقها، وعدم إساءة استخدامها أو إلحاق الضرر به.
- ١٠- الالتزام باللوائح والأنظمة: الاطلاع على لوائح الجامعة والكلية والقسم والالتزام بها.
- ١١- تحديث البيانات: تحديث بياناته الشخصية ومعلومات الاتصال لدى قسم التسجيل بشكل دوري.
- ١٢- إبراز الهوية الجامعية: حمل البطاقة الجامعية وإبرازها عند الطلب.



رئيس قسم تقنيات البصريات

م.د/ سكيانة طعمة غافل